

الفصل الخامس

قتل الأغيار في الحرب

بعد اهتمامنا بقتل الأغيار في أوقات السلم، سنهتم بقتل الأغيار في أوقات الحرب، ونعود ونتفق على الأسس التي تعلمناها، حتى الآن، بشأن حياة غير اليهودي:

ما هو مباح لإسرائيل محظور على الأغيار. ولهذا السبب يُباح لإسرائيل قتل غير اليهودي، ما دام كان يُحظر على غير اليهودي قتل غير اليهودي.

يُسمح بمحاكمة وقتل غير اليهودي الذي تعدى على الوصايا السبع؛ وثمة آراء فقهية تُخبرنا أن الأمر محظور في حالة وجود عداوة أو خصومة؛ وثمة آراء أخرى تؤكد أن الأمر كان محظورًا وفقًا للفقهاء اليهود؛ في حين توجد آراء تشير إلى إباحة الأمر عندما نحكم الأغيار، ولا يجب قتلهم؛ لأن قتلهم مرهون بأسباب معينة.

هناك اختلافات حول مدى إلزام الأغيار ببذل النفس. على أي حال اتفق العلماء على أن غير اليهودي الذي يساعد في القتل يُسمح بقتله، لو كان هذا الشخص يسبب خطرًا كبيرًا على إسرائيل.

في أي حالة يُثبت فيه أن غير اليهودي يسبب خطرًا لإسرائيل، فإن قتل غير اليهودي مباح، على سبيل المثال في حالة «اقتل فلانًا غير اليهودي أو تقتلك».

سنناقش قتل الأغيار في الحرب. الحرب هي حالة معقدة تشتبك فيها الفرضيات - واقعية ونظرية - هذا مع ذلك. ستحدث عن الفرضيات والوقائع في الوقت الذي يجب فيه الأخذ بكل هذه العناصر في الحسبان.

١- المطارِد

أول وأبسط احتمال لإباحة قتل العدو في الحرب هو كونه مُطارِدًا. هكذا كتب «شولحان عاروخ» في «حوشين مشباط»، وكتب أيضًا الرابي موسى بن ميمون في شرائع القاتل وحفظ النفس (١: ٦):

من يُطارِد صاحبه ليقتله، وقد حذره، فهو يلاحقه، وحتى وإن كان المطارِد صغيرًا، فإنه من الواجب على جميع شعب إسرائيل إنقاذه من ذلك الذي يطارده للحصول على أحد أعضاء جسده، وإذا لم يتمكنوا من ذلك فيمكنهم قتله.

نتحدث هنا عن يهودي يطارد صاحبه اليهودي، الذي يجب أن ينقذ المطارِد عن طريق قتل المطارِد، وشرحت لنا الشريعة ضرورة إنقاذ المطارِد بقتل المطارِد حتى لو كان المطارِد صغيرًا، والذي لا يمكن معاقبته (إلا أنه ثمة حدود في حكم إنقاذ المطارِد، فإذا كان يمكن إنقاذه بإصابة أحد أعضاء جسد المطارِد، يجب فعل ذلك ويُحظر قتله، كما يتضح في بقية كلام الرابي موسى بن ميمون^(*)).

ويتضح مما قاله الرابي موسى بن ميمون في نفس الفصل مدى إلزام الشريعة بإنقاذ المطارِد، وخطورة التهرب من إنقاذ الغير، وإنقاذ حياة نفس من إسرائيل:

[١٤] كل من يمكنه الإنقاذ ولم يفعل، يكون قد خالف قاعدة «لا تتهرب من إنقاذ صاحبك»، وكذلك من يرى صديقه يغرق في البحر، أو أن لصوصًا قادمون نحوه، أو حيوانًا مفترسًا يهاجمه ويمكنه إنقاذه سواء بنفسه، أو بتأجير آخرين لإنقاذه ولم ينقذه، أو من يسمع أغيارًا أو متأمرين يكيدون له شرًا، أو يخططون لإيقاعه في فخ ولم يخبر صاحبه، أو من عَلم أن ثمة شخصًا غير يهودي أو أحد القتلة يشكو من صاحبه، وكان يستطيع أن يقوم بتهديته هذا الشخص من أجل صاحبه، وإزالة العداوة من قلبه، ولم يفعل، وكل الأمور المشابهة، من لا يفعلها يكن قد خالف قاعدة «لا تتهرب من إنقاذ صاحبك»....

[١٥] على الرغم من أننا لا نعاقب من خالف هذه النواهي، التي لا تعد أفعالًا خطيرة، فإن كل من يضيع نفسه من إسرائيل، كأننا فقد العالم كله، ومن حافظ على حياة نفس من إسرائيل، فكأننا حافظ على وجود العالم كله.

وكذلك يفسر «أور حاييم»^(*) قتل أهل شكيم بواسطة أبناء يعقوب (التكوين ٣٤: ٢٥):

(*) «أور حاييم»: هو اسم أشهر كتب التفسير للرابي حاييم بن موشيه بن عطار (١٦٩٦ - ١٧٤٣ م)، وهو من كبار حكماء المغرب.

«واقتلوا كل ذكر» إنه أمر صعب، فلماذا يُقتل من لم يخطئ؟ وبعد: لماذا لم يبدأوا بقتل مرتكبي الجريمة أولاً؟^(٢) وها هم أبناء يعقوب لم يكن في باهم قتل أحد سوى من ارتكب الجريمة، لكن جميع أهل المدينة واجهوا أبناء يعقوب، لكي لا يقتلوا ملكهم، ولذلك قاموا بقتلهم بحسب حُكم المطارد، وهكذا ورد «واقتلوا كل ذكر».^{(٣) (٤)}

٢- من يساعد الجيش

يسرى حكم المطارد أيضاً عندما لا يقوم بتوجيه تهديد القتل بشكل مباشر، بل بشكل غير مباشر، وكما ورد في «الأسئلة والأجوبة» التي وضعها الراي «يتسحاق بن شيشيت (*)»^(٥):

ثمة مطارد يلاحق صاحبه ليقتله، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، يتم إنقاذ المطارد، حتى وإن كان الثمن هو حياة المطارد.

كذلك يُقتل من يمنح أموال اليهود للأغيار؛ لأن هذه الفعلة تُعرض الأرواح للخطر؛ كما ذكر الراي موسى بن ميمون (شرائع الملاح والمؤذ ٨: ١٠-١١):

يُسمح بقتل من يسلم مالا للأغيار في كل مكان، وحتى في هذا الزمان الذي لا يؤخذ فيه بأحكام القانون الجنائي، ويجوز قتله قبل التسليم إذا قال: هأنذا أقوم بتسليم فلان، سواء جسده أو ماله، وحتى إذا كان مبلغاً بسيطاً من المال، يكون بهذا يستحق القتل... واعتادوا في جميع الأزمنة في مدن الغرب قتل من يسلم مالا يخص إسرائيل للأغيار.

وحتى من يقوم بتسليم مبلغ بسيط من المال يخص اليهود، بواسطة أحد الأجانب، يحق لأي شخص أن يقتله، إذا شاهدوه يفعل هذا ثلاث مرات.

جندى العدو في أسلحة الاستخبارات، والصيانة وما شابه، قام بمساعدة الجيش الذي نحاربه، وأيضاً جندى في سلاح الطب خاصة الأعداء يُعد مطارداً؛ لأنه بدون سلاح الطب سيكون الجيش ضعيفاً جداً، وأيضاً سلاح الطب يساعد ويعضد من قوة المحاربين ويساعدهم على قتلنا.

المواطن الذي يساعد المحاربين أيضاً يُعد مطارداً ويجوز قتله. مواطن يعمل في مصنع لإنتاج

(*) الراي يتسحاق بن شيشيت (١٣٢٦ - ١٤٠٨ م): من الحكماء الأوائل، وعاش في الأندلس في القرن الرابع عشر ومطلع الخامس عشر.

الأسلحة ويزود الجيش بالأسلحة، مثله مثل الجندي الذي يخدم في سلاح الاستخبارات ويزود الجيش بالمعلومات. كل من يساعد جيش الأشرار بأي طريقة يُعد مطارداً، ويجب قتله^(٦).

٣- التأييد والمساندة

مواطن يؤيد الحرب، يمتنع القوة للملك وللجنود للاستمرار في الحرب. لذلك كل مواطن في المملكة التي تعادينا يدعم الجنود، أو يشعر براحة جراء ما يقومون به، يُعد مطارداً ويجب قتله. ويُعد مطارداً من يساعد بالقول في إضعاف مملكتنا.

هكذا يفسر معلمنا الحاخام ليوا^(*) واقعة قتل بلعام في حرب مدين:

الذي خرج من مدين لاستقبالهم، وكان يحمل لهم نصيحة شريرة، ولذلك استحق القتل؛ لأنه كان يُعد مطارداً ويريد قتل جميع إسرائيل، فكل من يزرع اليأس في قلب الناس وقت الحرب، فإنه بذلك يجعلهم يهربون من الحرب.^(٧)

وكذلك يشرح الحاخام شاول سرائيلي^(**) في كتابه «عامود هايمني» (الرمز ١٥ الفصل الثالث) بشأن الواقع الوارد في كلامه:

«كما بلغ إلى علمنا، أن سكان القرى الحدودية من العرب يمنحون حماية للعصابات القتالة، حتى يتمكنوا من القيام بمهامهم دون الخوف من تلقي عقاب؛ لأنه من الواضح أن أفراد هذه العصابات، بسبب أفعالهم، ليسوا قتلوا فحسب، وإنما يعدون كذلك مطاردين بسبب أهدافهم المستقبلية، فالسكان الذين يساعدونهم ويدعمونهم بكافة الأشكال، يعدون بمثابة من يساعد المطاردين لارتكاب جرائم القتل.. ومن الواضح أن منح مثل هذه المساعدة يشكل بنية تحتية لأفعالهم المستقبلية، بحيث تزداد عدد عملياتهم بفضل هذا التأييد الممنوح من قبل السكان. لأنه وفقاً للتقدير الشائع، يقوم السكان بدعم جميع أنواع عمليات هذه العصابات، وهذا بالتأكيد يساعد على زيادة وتوسيع عملياتهم في المستقبل، وسنجد أن جميع السكان هم بمثابة مطاردين...»

(*) الحاخام ليوا يهودا مفرج: من كبار حاخامات القرن السادس عشر.

(**) الحاخام شاول سرائيلي (١٩٠٩ - ١٩٩٥ م): من كبار حاخامات الصهيونية الدينية، وكان حاخاماً ومفتياً وفقهياً، وعضو بمجلس الحاخامات الكبير، ورئيس مدرسة مركز هراف إحدى أهم المدارس الدينية المتشددة بالقدس المحتلة، وكتابه هذا يهتم بتوضيح الشريعة للأمور الحياتية والسياسية، وأسئلة وأجوبة لأمر أخرى مهمة.

٤- كَثْرَ مَطَارِدِيٍّ وَأَعْدَائِي

وفقًا لما كتبناه في الفقرة السابقة، يمكن، لأول وهلة، الزعم: إن إباحة قتل المطارِد هو في حالة أن يكون الأمر ذا فائدة ما، لكن ماذا إذا كنا بصدد مطارِدِين كثيرين؟ وقتل أحدهم لن يفيد. في هذه الحالة يستطيع أي مؤيد للحرب أن يقول: لماذا تقتلني؟ فبدوني الحرب مستمرة والخطر الذي تواجهه لن ينتهي!

من الواضح أن هذا الزعم ليس صحيحًا: فمباح لنا إنقاذ أنفسنا من المطارِدِين. ولا يهم بمن نبدأ، طالما كنا نقتلهم وننقذ أنفسنا من خطرهم. وتحيل: إذا قلت إن وجود كل هؤلاء يجعلنا نسأل بمن نبدأ؟ وهذا السؤال من شأنه تعطيلنا عن إنقاذ أنفسنا. ولأن وجود كل فرد منهم يعطلنا عن ذلك، فإننا نعتبر كل واحد منهم مطارِدًا ويجب قتله، حتى لا يطرح مثل هذا التساؤل الذي يُعرض حياتنا للخطر.

٥ - من توقف عن كونه مطارِدًا

لا يجب قتل المطارِد إذا توقف عن المطاردة، لكن هذا صحيح بشرط ألا يتوقع منه خطورة في المستقبل. وفي الحالات التي يمكن فيها أن يعود للمطاردة من جديد، يمكن قتله حينها، حتى إذا لم يكن يارس المطاردة فعليًا في هذه اللحظة.

هكذا نستنتج أيضًا تجاه الواشي، فقتله تابع من حكم المطارِد، وأفني بذلك في «شولحان عاروخ» (حوشين مشباط الرمز ٣٨٨: ١١) ^(٨).

يُحظر قتل الواشي في أوقات معينة، لكن يقتل لو كان يشتد أزره بالوشاية، ويقتل كما يقتل وشاة آخرون.

واتساقًا مع موضوعنا، إذا كنا نقول إن اليهودي الذي توقف عن كونه مطارِدًا، يجب قتله، فما بالك بالسكان الأغيار «الذين يناصرون بشتى الصور الأعمال الإرهابية» (كما قال الراي سرائيل). من يبدو مطارِدًا بوضوح ويُعرض حياتنا للخطر، لا داعي للتدقيق لنرى ما إذا كان في تلك اللحظة هو بالفعل يؤيد هذه المطاردة أم لا.

٦- اشتباه في سفك الدماء

تقرر نظريًا أن الأغيار مشتبه بهم في سفك الدماء، ويجب أخذ الحذر منهم، وثمة شرائع تحدت بناء على ذلك، كما سبق وأفنى الراي موسى بن ميمون في شرائع القاتل والحفاظ على النفس، في الفصل الثاني عشر (وفي «شولحان عاروخ» في «يوريه ديعا» ١٥٣-١٥٥).

[٧] يُحظر على اليهودي الاختلاء بالأغيار؛ لأنهم مشتبه بهم في سفك الدماء. ولا يسير معهم، حتى إذا أصاب غير اليهودي مكروهاً لا يطول اليهودي، وإذا صار وضع وكان غير اليهودي في مكان عالٍ، بينما اليهودي بأسفل، فإنه يجب أن يكون العكس؛ لئلا يسقط غير اليهودي فيقتل اليهودي، أو يكسر حجمته... [٨] محظور أخذ العلاج من غير اليهودي، لكن لو هناك ضرورة فلا مانع... [٩] ومحظور قص الشعر في مكان يخص غير يهودي لئلا يقتلنا....

ثمة تفاصيل كثيرة في تلك الشرائع، على سبيل المثال لو كان غير يهودي طبيباً «متخصصاً» فإنه مباح طلب العلاج منه، على ألا يسبب ذلك ضرراً لنا.

ونستج أيضاً ثمة حالات حول ضرورة ليس الحذر من الأغيار فحسب، بل وقتلهم أيضاً؛ لأنهم يمثلون ضرراً علينا.

هكذا ورد في كتاب «حسيديم»:

كان يهود يسبرون في طريق، وألحق بهم اللصوص أذى، فأمسك بهم اليهود فقتلوهم، وتصادف وجود بعض الأجانب، فخشي اليهود أن يرووا لأبنائهم أو أقاربهم، فيتقموا منهم، لذلك يُسمح لهم بقتل هؤلاء الأجانب، حتى وإن قال الأجانب إنهم لن يخبروا أحداً، فلا يجب تصديق الأجانب الذي ورد فيهم «الذين تحدثوا باطلاً وكذباً». وورد كذلك أن داود «قتل كل رجل وامرأة.. حتى لا يخبروا الفلسطينيين».

في الجمارا في «عفودازارا» (٢: ١٠) ترى حكاية القيصر الروماني البارغ أنطونيوس الذي كان له علاقات ودودة مع الراي يهودا هناسي:

كان يملك مغارة تصل بين منزله ومنزل يهودا هناسي. كل يوم كان يُحضر عبداً، ليقتلها.

وكتبت «التوسافوت»^(٩):

أحدهما جاء ليقتل الراي، وإذا قلنا إن سفك الدماء هو أحد الوصايا السبع ومحظور كذلك على اليهود، وقد ورد في عبدة الكواكب ورعاة الأغنام أننا نرفع ولا نُحَفِض. ويجب أن نقول إنه خشي أن يخبروا الوزراء بالأمر؛ لأنهم كانوا سيقتلونه، وقد ورد في التوراة أن «من جاء ليقْتَلَك عَجَلٌ بقتله»^(١٠).

أي أنه، بحسب «التوسافوت» كان يُسمح لأنطونيوس بقتل عبيده؛ لأنه كان يتخوف من أنهم يمثلون خطراً عليه (والأمر يشبه واقعة واردة في كتاب «حسيديم»^(١١)). وفي «الأسئلة والأجوبة»: «يد إياهو»^(*) (الرمز ٣٨) يتعلم من ذلك بالفعل تشرعياً:

سؤال: لو أراد عابد للكواكب قتل يهودي، وهناك عابد كواكب آخر واقف عنده ولم يرغب في إنقاذ الإسرائيلي أيضاً، ولم يرغب في مساعدة عابد الكواكب الأول، والإسرائيلي المطارد صاح لعابد الكواكب المذكور حتى ينقذه من الثاني، فأجابه بعدم رغبته في تقديم المساعدة، وبعد ذلك عندما تغلب الإسرائيلي على عابد الكواكب الذي يطارده، يُحظر قتل هذا العابد الثاني؛ لأنه لم يرغب في إنقاذه من المجرم الذي يرغب في قتله.

أيضاً يخاف حتى لا يطلوه خطر ما عندما يكتشف ما فعله الإسرائيلي بالمطارد، ويقول إنه كان بإمكانه إنقاذ نفسه بأحد أعضائه وما شابه.

الجواب: الراي موسى بن نحمان وحاخامات كثيرون يتساءلون: كيف سفك أبناء يعقوب الدماء النقية؟ والراي موسى بن ميمون يجيب: بالعودة إلى السؤال موضوع النقاش. إذا ما كانت هناك خطورة، فالأمر مباح. وكون أن الملمد قتل عبيده، فهو أمر مثبت وكتب الفقه تبيح قتلهم، حتى إنه محظور أن نخفضهم، ومن هنا قتلوا أهل شكيم^(١٢).

وثمة كتب فقهية قالت إنه لا ضرورة حالياً للعودة إلى تلك الشرائع؛ لأنها ترتبط بواقع محدد، وليس عندما يتغير الواقع ونكون في مواجهة أغيار يمكن أن نقول بصورة واضحة إنهم ليسوا مشتبهاً بهم في ذلك. هكذا كتب هماتيري^(***) في «عقودا زارا» (١: ٢٦) (١٣):

رأينا الكثيرين يتعجبون من أنه في تلك الأزمنة لا يوجد إنسان يأخذ حذره من هذه الأمور على الإطلاق، ونحن بالفعل فسرنا أساس مقصد الكتاب عن أمة ما عاد الزمن بها إلى الوراء حيث الأمم القديمة، حينها لم يكن هناك ديانات مختلفة.

وورد أيضاً في الأسئلة والأجوبة «لحافت يائير»^(***)، الرمز ٧٦، وهو رد الراي «مئير لحافت يائير»^(١٤):

(*) «يد إياهو»: كتاب للحاخام مناحم بن شلما: سليل عائلة هماتيري (١٢٤٩-١٣١٥ م) فرنسي الأصل، ومن كبار مفسري التلمود.

(**) «هماتيري»: كتاب للحاخام إياهو ديفيد، ويطرح العديد من الأسئلة والأجوبة.

(***) «مئير لحافت يائير»: كتاب أسئلة وأجوبة للحاخام يائير حاييم (١٦٣٨-١٧٠١ م) من كبار الحاخامات الأواخر في ألمانيا.

إعداد العُرف الذي اعتادوا تخصيصه مع عبدة الأوثان في كل وقت وحين، ومألوف لدينا أنه يُحظر الاختلاء بغير اليهودي المشتبه به في سفك الدماء... بدون تعويض، ومحظور إدارة المفاوضات التي تقودنا إلى التوحد بالمشرّكين، في زمننا ليس مألوفًا ذلك الأمر، ومن يُتهم بذلك يجب قتله، فليس هناك اشتباه في سفك الدماء في هذا الزمن.

وهكذا كتب أيضًا «حاي آدم» (*) (١٥)، وتأتي أقواله في «مشنا برورا» (***) (١٦). وقارنت كتب الفقه بين هذا وبين الحكم المشروح في «شولحان عاروخ» حول جماع البهائم. وتأمرت الشريعة بعدم وضع البهيمة التي تخصنا في نُزل يخص الأغيار؛ لأن ثمة شكًا قائمًا أن يقوموا بمعاشرتها، ولكن «شولحان عاروخ» أفتى بأن: «وفي المواضع التي لا يُشتبه فيهم بها والعكس، يُسمح بضرهم وعقابهم» (وراجع أيضًا ما جاء في «هبايت يوسف» أيضًا).

في هذه الحالة، يبدو من الجمارا وكتب الفتاوى أنه بالفعل ثمة شك أساسي تجاه الأغيار في كل ما يتصل بتنفيذ الوصايا السبع، وكما ورد في الجمارا أن الرب تبارك وتعالى رأى أن الأغيار لا يلتزمون بالوصايا السبع (عقودا زارا ٢: ٢). لكن على مدار الأجيال يمكن أن يكون قد حدث أن تقدمت أمم أو جماعات مختلفة، قبلت بشكل عام تنفيذ الوصايا السبع أو جزء منها، وخاصة حينما يتعلق الأمر بعقوبة ما، وحينئذ يمكننا أن نقول إن ثمة أمة أو بلادًا ما تلتزم فعليًا بالوصايا.

وكما وجدنا بالنسبة لعبادة الأوثان، من أن الشريعة تتعامل بشكل مختلف مع الأغيار الذين يعبدون الأوثان وغيرهم من الأغيار الذين لا يفعلون، مثل المسلمين (انظر شرائع الأطعمة المحظورة للراي موسى بن ميمون في عبادة الأوثان).

[ذكرنا هنا ثلاثة جرائم، عبادة الأوثان، وزنا المحارم وسفك الدماء. لكن يبدو أن ثمة اختلافات بينها: عبادة الأوثان تابعة أكثر من «عادات الأسلاف»، ومن العادات والتقاليد، راجع الجمارا (في حولين ١٣: ٢). ويمكن بسهولة شديدة تعريف أمة ما بأنها لا تعبد الأوثان؛ لأنه ليس ثمة خوف منطقي أن يقوم غير اليهودي الكافر بعبادة الأوثان بما يخالف عاداته وديانته.

(*) «حاي آدم» هو كتاب شريعة كتبه الحاخام أفراهام دنييسج (١٧٤٨ - ١٨٢٠م) في نهاية القرن الثامن عشر ومطلع القرن التاسع عشر.

(**) «مشنا برورا» كتاب تشريعي من وضع الراي يسرائيل مثير هكوهين مرادين.

في المقابل، فإن سفك الدماء ومعاشرة البهائم، هي أمور تنبع في الأساس من رغبة الإنسان الداخلية، لذا فالشك قائم فيها أكثر، إلا أنه مع هذا نقول إن وجود منظومة للعقاب تغير هذا الواقع.

وبشكل ما، نقول إن الاشتباه في سفك الدماء أكثر بكثير من الاشتباه في معاشرة البهائم وما شابه: أولاً؛ لأن معاشرة الحيوان هي مسألة ممقوتة لدى الأمم المتحضرة. وثانياً؛ لأن سفك الدماء تتداخل فيه كراهية إسرائيل «ومعروف أن كارهي يعقوب فعلوها» (الرابي شلومو بن يتسحاق، في تفسير سفر التكوين ٣٣: ٤). وربما لهذا لم يرد في «شولحان عاروخ» أي تشريع ينبع من الشك في «ثلاثا يقتلوننا»، وحتى عندما يلوح في الأفق ثمة تقدم، فيجب أن نأخذ حذرنا ولا ننخدع بالمظاهر الخارجية^(١٧) (وكمثال لذلك الأمة الألمانية، التي كانت تُعتبر أنها أمة متقدمة ومثقفة، ثم صارت كالحيوان المفترس كما هو معروف).

لكن ما يمكن تخفيف القول فيه حول الاشتباه في سفك الدماء هو ما يتعلق بالفترات الزمنية العادية. ففي وقت الحرب بالطبع تزداد الشكوك، أما في أوقات السلم، وفي مملكة متحضرة، فقد قالت بعض كتب الفتاوى بأن الأغيار جميعهم غير مشتبّه فيهم بسفك الدماء؛ لأنهم يخشون العقاب من قبل السلطة الحاكمة التي «تعاقب القاتل أشد العقاب» وفي أوقات الحرب يكون الوضع معكوساً، فثمة سلطة حاكمة ترغب في قتلنا، وبالتالي حينها تكون ثمة مصلحة للأغيار في قتلنا. وفي هذه الحالة لن يعد الأمر مجرد «تخوف»، ولكن على الأقل السواد الأعظم منهم سيطاردوننا ويُعرضون حياتنا للخطر. وهذا يدعم ما أوردناه حول قتل العدو إذا توقف عن مطاردتنا؛ لأنه ربما يعود ثانية راغباً في قتلنا. وفي السياق نفسه، وجدنا أنه من المناسب أن نذكر ما قاله الحكماء في المدراش في قضية بنحاس (*):

«كيدوا لأهل مدين واضربوهم؛ لأنهم يكيدون لكم». لماذا قيل كيدوا لأهل مدين؟ لأنهم يكيدون لكم. من ذلك قال الحكماء: من جاء لقتلك عجل بقتله^(١٨).

أي: عندما «يكيدون لكم» يتعاملون معكم كالأعداء (كما شرح الرابي شلومو بن يتسحاق حول «كيدوا لأهل مدين»، والذي قصد بها «اتخذوهم أعداء»، أي تعاملوا معهم كأعدائكم)، هم في حكم المطاردين، ولأنهم يرغبون في قتلنا، يجب علينا التعجيل بقتلهم، أولاً.

(*) اعتاد مفسرو العهد القديم تقسيم فقراته حسب الموضوع أو القضايا الواردة في هذه الفقرات، والفقرات من الفقرة العاشرة من الإصحاح الخامس والعشرين وحتى الفقرة الأولى من الإصحاح الثلاثين من سفر العدد، تسمى باسم: قضية بنحاس، وتضم فيها تضم مسألة دخول بني إسرائيل لأرض كنعان، وتقسيم الأرض على القبائل.

٧- من خالف حكم القتل والنهب

حتى الآن تحدثنا عن مجاربنا من ناحية أحكام المطارد. والآن سنتطرق للأغيار الذين تعدوا على الوصايا السبع، وسنتطرق لذنوبهم تلك.

ها هم الأغيار المشاركون في حرب ضدنا، يستحقون القتل؛ لأنهم سافكو دماء. حتى هؤلاء الذين لا يقتلون بأنفسهم يستحقون القتل، كما فهمنا في الفصل الثالث (في الفقرة ٢٦)، أي أن الأغيار يستحقون القتل حتى عن القتل غير المباشر (ولذلك فهم يحاكمون أيضًا بعد الحرب عندما يكونون قد توقعوا عن المطاردة).

هناك سبب إضافي لضرورة قتل الأغيار الذين يجاربوننا، هو أنهم تعدوا على وصية السرقة (فهم في الحرب يحتلون الأرض، ويحصلون على غنائم من العدو، ويلحقون به الأذى، ويتسببون له في خسائر مادية^(١٩)).

في حالة الحرب على أرض إسرائيل هذا السبب يكون أكثر وجاهة، فالأغيار الذين يرغبون في أرض إسرائيل لأنفسهم، يسرقون منا الأرض، والتي ورثناها عن آبائنا^(٢٠).

٨- من تعدى على الوصايا السبع

بخلاف الجرائم السابقة التي يرتكبها من مجاربنا، فإن حقارتهم عندما يرغبون في محاربتنا هي جزء من تعديهم على الوصايا السبع بشكل عام^(٢١). ولذلك، فإنه في هذه الحالة يحق لنا محاكمتهم وقتلهم على نذالتهم وخستهم.

هكذا يخبرنا الراي موسى بن نحمان في تفسيره لسفر التكوين (١٣: ٣٤)، حول قتل أهل شكيم:

وما الذي يلزمنا به الرب؟ أليس أهل شكيم والشعوب الأمية السبعة الذين يعبدون الأوثان، ويكشفون العورات، ويقومون بكل ما يسيء للرب؟ وتطرق إليهم أكثر من موضع في (التثنية ١٢: ٢) «فوق الجبال العالية وفوق التلال وتحت كل شجرة رطبة»، «لا تتعلم لعمل»، وإلخ، وعن كشف العورات ورد «لأنهم فعلوا كل ما يسيء للرب» (اللاويين ١٨: ٢٧)، لكن يُحظر على بني يعقوب معاقبتهم، بل الرب يعاقبهم.

أما في واقعة شكيم، فالأمر يتعلق بمسألة الانتقام ورد الشرف، وقد قام بنو يعقوب بقتل الملك، وشعبه، وعبيده؛ لأنهم أطاعوه.

بمعنى: بشكل عام، نحن لا يعنينا غير اليهودي الذي يتعدى على الوصايا السبع في موضع بعيد عنا؛ لأنه ليس لنا شأن بذلك. لكن عندما نكون في حرب معهم، فإن هذا يصير جزءاً من حقارتهم العامة، وحينها يجب محاكمتهم على نذالتهم وخستهم^(٢٢).

ويُعلمنا الراي يوم طوف بن أفراهام (الإشيلي) في الفصل الثاني «لا تُخَفِّضُوا» إذا كانت العداوة هي السبب؛ أما في حالة الحرب، فالعداوة قائمة فعلاً، ولن تشعلها الحرب أكثر مما هي مشتعلة.

وبحسب معلمنا يونا الذي يذكر أن الفقهاء اليهود حظروا محاكمة وقتل غير اليهودي الذي يتعدى على الوصايا السبع، ويتضح أن هذا في حالة السلم فحسب، حينما يكون القتل فعلاً آثمًا، ولذلك حظرها الفقهاء؛ أما في وقت الحرب، عندما يكون القتل أمراً مألوفاً، ليس ثمة حظر حينها في محاكمة وقتل الأغيار على ذلك.

وبحسب «الأعمدة الذهبية»، الذي يعتقد مثل معلمنا يونا، من أنه ثمة حظر من الفقهاء اليهود لمحاكمة الأغيار وقتلهم، ثبت أن هذا فحسب في أوقات السلم، فهو يستند في ذلك على ما قاله الراي موسى بن ميمون^(٢٣)، الذي قال يحظر قتل الأغيار «الذين ليس بيننا وبينهم حرب».

٩- من يتعدى على وصايا الأحكام

وفقاً لرأي الراي موسى بن ميمون (وبحسب كتاب «هبايت يوسف»)، كتبنا في الفصل الثاني أننا لا نحاكم غير اليهودي على الوصايا السبع، إذا كنا نفعل ذلك لسبب شخصي، بخلاف رغبتنا في معالجة هذا التعدي؛ لكن أيضاً بحسب رأيه يمكن محاكمة الأغيار الذين يجاربتنا لتعديهم على وصايا الأحكام.

هكذا كتب الراي موسى بن ميمون في شرائع الملوك (نهاية الفصل التاسع) حول فعلة شمعون وليفي:

وكيف يلتزمون هم بتلك الأحكام؟! عليهم بوضع قاض في كل ولاية، للحكم بالوصايا الست، وتحذير الشعب، وابن نوح الذي يتعدى على إحدى الوصايا السبع يُقتل بالسيف، ولذلك فقد استحق كل أهل شكيم القتل؛ لأنهم شاهدوا ملكهم يسرق ولم يحاكموه، وابن نوح يُقتل بشاهد واحد وبقاض واحد دون تحذير مسبق، لكن ليس بشهادة امرأة فلا تحكم امرأة هم.

وفي تعليق الرابي موسى بن نحمان على التوراة (التكوين ٣٤: ١٣)، اندهش من الرابي موسى بن ميمون، وقال:

وفي التلمود الأورشليمي قالوا في أحكام نوح، من حاد عن الحق فحكمه القتل، ومن أخذ رشوة يُقتل. في أحكام إسرائيل، فإن أي حُكم أنت تعلم أنه لا يخصك، يُسمح لك بالهروب منه، فكل ما تعرفه والذي انتهيت منه فمسموح لك بالهروب منه، لكن في أحكامهم على الرغم من أنك تعرف أن الحكم يخصك إلا أنه يُسمح لك بالهروب منه. ويبدو من ذلك أن غير اليهودي من حقه أن يقول للقضاة إنني لست بحاجة لكم؛ لأن الأمر زائد عند إسرائيل، فقد ورد أن «لا تهابوا وجه إنسان» (التثنية ١: ١٧)، و«لا تخشي لومة لائم» (السنهدرين ٦: ٢)، وبالتالي، لا يجوز أن يقتل عندما لا يكون مسئولاً عن تنفيذ هذه الأحكام مع سادته.

أي أن الرابي موسى بن نحمان يزعم أنه يستحيل اتهام أهل شكيم بما فعله ملكهم؛ فهو يملك القوة والسلطة، فكيف يمكن الزعم بأن كل فرد في شكيم مذنب؛ لأنه لم يلتزم بوصايا الأحكام، وحاول إيقاف الملك عن أفعاله؟ فهل كانوا مضطرين لتعريض أنفسهم للخطر حتى يحاكموا الملك؟

وهكذا يشدد الرابي يهودا ليفا أيضًا في «جور أريا» (ويشبه هذا التشديد ما جاء في أور حاييم):

وفي حقيقة الأمر، لقد أدعشتنا تلك الأقوال (خاصة أقوال الرابي موسى بن ميمون)؛ لأنه كيف يمكن لهم محاكمة ابن رئيس البلاد؟ لأنهم كانوا يخشونهم، وعلى الرغم مما أمروا به من أحكام، فكان يمكنهم المحاكمة، لكنهم ألغوا الأمر، فكيف يمكن لهم محاكمتهم؟

ويجب أن نوضح مقصد الرابي موسى بن ميمون:

كل واحد من أهل شكيم ملزم بمحاكمة من يرتكب الفظائع من حوله، وحتى لو لم يمكنه ذلك، فمحظور عليه بالتأكيد عرقلة من يحاول محاكمتهم.

ونستنتج من واقعة أهل شكيم، أنهم كانوا يعرقلون ما نوى شمعون وليقي القيام به. وفي هذه الحالة يعدون كمن يبطل مفعول وصية الأحكام، ولا يمكنهم الزعم بأنهم مجبرون^(٢٤).

ونتعلم من ذلك أن وجود مجتمع مليء بالأشرار ممن يتعدون على الوصايا السبع، ويسمحون بإبقاء الوضع على ما هو عليه، يعرقل محاولتنا في محاكمتهم؛ لأن المجتمع يحميهم^(٢٥)؛ وفي هذه

الحالة ثبت أنهم يتعدوا على وصايا الأحكام، ليس بسبب أنهم مجبرون، وما شابه، ولكن بسبب شرورهم^(٢٦).

١٠ - مَنْ أُجبر على التعاون مع العدو

حتى الآن تحدثنا عن الأغيار الذين يستحقون القتل على أفعالهم الشنيعة والمروعة. والآن سنتحدث عن هؤلاء الذين ليسوا معنيين بالحرب، ويعترضون عليها بشدة^(٢٧). في البداية، سنناقش أحكام الأغيار، الذين يجاربون بعضهم البعض؛ حيث يبدو أنه يجوز أيضًا للأغيار قتل هؤلاء الذين أُجبروا على المشاركة في الحرب، وفقًا لأحكام القانون الجنائي لدى الأغيار (كما شرحنا باستفاضة في الفصل الثالث). وبطبيعة الحال، فإن الأمر مباح أيضًا لليهود؛ لأن حظر قتل يهودي لغير يهودي هو نفسه حظر قتل غير يهودي لغير يهودي آخر (كما شرحنا في الفصل الأول).

نبدأ بجندي اشترك في الحرب ضدنا، لكنه يفعل هذا فحسب؛ لأنه أُجبر على المشاركة وتعرض لتهديدات.

لو أنهم هددوه بخسارة مالية أو ما شابه، فهو يعد آثمًا، لأنه لا يمكن السماح بالمشاركة في الحرب والقتل خوفًا من خسارة مالية، وإذا فعل ذلك، فهو في حكم المطارد بكل تأكيد (بالفعل، من يقتلني لأنني سبقته في شراء سلعة جيدة، يعد كمن قتل لأسباب مادية^(٢٨).....).

وإذا هددوه بأنهم سيقتلونه إذا لم يُشارك في الحرب، فإن الراي شموتيل شنيئورسون يبيح له الاشتراك في الحرب؛ لأن الأغيار ليسوا ملزمين ببذل النفس عن القتل، ولذلك يجوز له قتل آخرين حتى لا يفقد حياته، وعلى ذلك فإنه يُسمح أيضًا لغيره (حتى الأغيار) بقتله حتى لا يموتوا هم، وهذا يعني أن الراي شموتيل شنيئورسون يرى أنه يجوز قتل مثل هذا الجندي.

وبحسب رواية «باراشات دراخيم»، يُحظر عليه الاشتراك في القتل، حتى وإن كان سيدل نفسه عن هذا، وإذا ما فعل ذلك، فإن قتله مباح؛ لأنه مطارد.

نعود ونذكر أننا نقصد كافة أنواع الاشتراك في الحرب: جندي مقاتل، جندي في المؤخرة، مساعدة مدنية، أو أي أشكال مختلفة من التأييد والمساعدة.

١١- من يخلقون الطريق

بعد حديثنا عن من يعتمد مساعدة الأشرار، تنفيذًا لقاعدة «قم وافعل»^(*)، يتم محاكمتهم بحسب الخسائر التي وقعت بواسطة أناس ليسوا بالضرورة ينتمون لجيش الأشرار، ويلتزمون بقاعدة «اجلس ولا تفعل». على سبيل المثال: مواطنون يعيشون بجوار مصنع أسلحة، أو معسكر جيش الأشرار، فبقصف المكان سيصابون هم أيضًا. وإذا لم نقصف المكان، سنعرض أنفسنا نحن للخطورة.

ما ذكرناه في السابق يصلح قوله هنا أيضًا:

إذا بقي هؤلاء المواطنون برغبتهم وأغلقوا بذلك الطريق علينا في إيذاء الأشرار، فهم في حكم المعتدين^(٢٩) (نفس الأمر في حالة الإجبار المالي).

أما إذا تم إجبارهم، فليس عليهم ترك المكان. وبحسب «باراشات دراخيم» الذي يلزم غير اليهودي ببذل نفسه حتى لا يُقتل. وببساطة، فإن هؤلاء المواطنين غير ملزمين بفعل أي شيء؛ لأن فرضية «لما تتوقع أن حياتك أهم من حياتي؟» من شأنها أن تنعكس لتصبح: «لماذا تتوقع أنني سأفعل شيئًا ما وأفقد حياتي حتى لا تفقد حياتك أنت؟» (كما ورد في التوسافوت في السنهدرين ٧٤: ٢).

لكن رغم السماح لهم بالبقاء في أماكنهم، يُسمح كذلك بقتلهم لإنقاذ حياتنا:

بحسب الراي شموئيل شنيورسون، فإنه يجوز قتل الآخرين لإنقاذ حياتي، والأغيار غير ملزمين ببذل النفس حتى لا يُقتلوا (وبالتالي، فنحن أيضًا غير مأمورين ببذل النفس عن قتلهم، كما ذكرنا).

ووفقًا لـ «باراشات دراخيم»، فإنه يجوز قتل هؤلاء الذين بقوا. شرحنا جيدًا في الفصل الثالث أن من يساعد وجوده في المكان القاتل على ارتكاب جريمته - حتى وإن كان مضطراً - فإنه يعد مؤذياً، ويجوز إيذاؤه حتى يتوقف عما يفعل.

حتى إذا تم ربط أو حبس المواطنين، ولم يكن لديهم أي خيار سوى بقائهم في المكان، يصيرون في حكم الرهائن، مباح دهمهم وقتلهم لو كان في هذا سبيل لننقاذ أنفسنا من الأشرار، كما أوضحنا من قبل أن من يساعد القاتل، ولو كان دون تعمد منه، فإن قتله مباح.

(*) «قم وافعل»: هي قاعدة تشريعية مفادها القيام بشيء إيجابي، أي التعاون هنا.

الأطفال الرضع يتواجدون كثيرًا في مثل هذه الحالة: فهم يغلقون طريق الإنقاذ بوجودهم، وهم يفعلون هذا دون إرادتهم. رغم هذا، فإن قتلهم مباح؛ لأن وجودهم يساعد القاتل على أي حال.

في حالة الحرب يحدث كثيرًا (وربما كان أصح أن نقول: في أغلب الحروب) تحدث حالة من الغموض بسبب وجود أناس كثيرين، بعضهم يحاربوننا، أو من المؤيدين لهم، وجزء منهم ليس كذلك. تخلق هذه الملاحظات وضعًا يكون فيه الجنود مختبئين بالفعل بين السكان، الذين جزء كبير منهم لا يساعدونهم بأي شكل.

يُسمح بقتل هؤلاء الناس؛ لأن وجودهم يساعد القاتل (كما أوضحنا بخصوص من يحاول إطلاق النار على شخص يقف بين جمع من الناس، فلا جناح عليه إذا أصابهم؛ لأنهم بوجودهم في هذا الموضع يساعدون، وإن كان رغبةً عنهم، القاتل في جريمته).

١٢ - العلاج عن طريق قتل أبرياء من جانب العدو

كما ناقشنا مسألة قتل الأبرياء عندما يعيق وجودهم الحرب التي نخوضها، غير أن ثمة حالات نتعمد فيها، لأول وهلة، الإضرار بالأبرياء، ويكون وجودهم وقتلهم مفيد لنا. على سبيل المثال: قتل الأطفال الرضع من عائلات الملك الشرير، والذين هم الآن أبرياء، فقتلهم سيجعله يتألم ويتوقف عن محاربتنا.

وبحسب رأي الراي شميثورسون، كما سبق وفسر لنا في الفصل الثالث حول أنه يجوز للأغيار قتل بعضهم البعض لإنقاذ حياتهم من الموت. في هذه الحالة، ووفقًا لرأيه، فإنه يجوز ببساطة للأغيار فعل هذا في وقت الحرب، إذا كانوا بذلك سيقللون من خطر هذا الملك القاتل.

وقد أوضحنا هناك، أنه يمكن أن نتعلم من هذا الكلام، أن إباحة القتل سببها أن وجود الشخص يمثل ضررًا؛ لكن لا يجوز استغلال وجوده لإنقاذ أنفسنا من الموت.

أيضًا، «باراشات در اخيم»، يحظر الأمر، وهو يرى أنه يحظر على غير يهودي قتل غير يهودي آخر لينقذ حياته.

وعلى هذا، ووفقًا لكلا المصدرين، فإنه ليس ثمة رخصة تسمح بذلك (وسنناقش هذا أكثر في الفصل التالي).

١٣- حياة اليهودي أمام حياة غير اليهودي

إن كل النقاشات التي دارت بين كل هؤلاء الحكماء الأواخر تتحدث فحسب عن حالة الحرب بين الأغيار. بينما في حالة وجود حرب بين إسرائيل والأغيار، فإن ثمة فرضية أخرى لإباحة قتل الأغيار، وهي: تفضيل حياة الإسرائيلي على حياة غير اليهودي. وشرحنا في الفصل الرابع أنه عندما تكون حياة الإسرائيلي في خطر، فإنه مباح قتل غير اليهودي من أجل إنقاذه، وليس علينا بذل النفس عن هذا، وذلك بإجماع الآراء.

وإذا كانت الحرب بين اليهود والأغيار، فالعلماء يتفقون بالإجماع على إباحة قتل الأغيار من أجل إنقاذ حياة الإسرائيلي^(٣٠). كما شرحنا في الفصل الرابع^(٣١): وهذا مباح أيضًا في حالة استغلالنا لوجود الأطفال الرضع الأبرياء من أجل إصابة آبائهم وما شابه.

١٤ - إجمال أسباب قتل العدو في الحرب

تحدثنا حتى الآن بالتفصيل عن خمسة أسباب للإضرار بالعدو في الحرب: كونهم مطاردين لاشتراكهم في الحرب، كونهم مطاردين بسبب الاشتباه في كرههم وسفهمكم لدماء إسرائيل، كونهم تعدوا على الوصايا السبع، كونهم يساعدون القاتل ولو كانوا مجبرين، والساح بقتل غير اليهودي لإنقاذ يهودي.

ونسهب أكثر في العلاقة بينها:

من يطاردنا بالفعل يُقتل بمنتهى البساطة، وهذا سبب في حد ذاته. كما أنه ببساطة، قتل المطاردين في الحرب هو الغرض الأساسي منها؛ وهذا أكثر الأمور المفيدة والضرورية لمنع سفك دماء اليهود.

عندما يكون هناك ضرورة لقتل آخرين، يجب أن نفحص الأسباب الأخرى. بشكل أساسي عندما تكون مسألة حياة أو موت، فالقتل مباح؛ إذ إنه يجوز قتل غير يهودي من أجل إنقاذ إسرائيل؛ وبخلاف ذلك يُسمح لغير اليهودي بقتل غير يهودي آخر يساعد القاتل (حتى لو كان مجبرًا على ذلك) كما شرحنا؛ لكن بشكل عام، من الأفضل قتل المطاردين عن قتل هؤلاء.

لكن مع هذه الفرضية، فإنه من الأفضل قتل المطاردين عن قتل هؤلاء، مشروطًا بالتالي:

كون الأغيار يستحقون القتل بسبب الوصايا السبع، أدت إلى عدم ترددنا في قتلهم، إذا كانت ثمة ضرورة لذلك (مثلما في حالة الانتقام، الذي هو ليس ضرورة فورية لإنقاذ الأرواح، ولكنها تمثل فائدة عامة فيما بعد). ومقابل الادعاء القائل إنه من الأفضل السماح لهم بالتوبة والحفاظ على الوصايا السبع من هنا فصاعدًا، نجد الادعاء الآخر الذي مفاده أنهم مشتبّه فيهم بسفك الدماء، خاصة في وقت الحرب، ولذلك لا يمكننا أن نأمل من مثل هؤلاء الأشخاص الذين يجاربوننا أن يتوبوا، بل يجب التعامل معهم بصرامة وقتلهم^{(٣٢) (٣٣)}.

والآن نورد التوجيه الخاص بحكمائنا، طيب الله ثراهم، تجاه الأغيار في الحرب، وسنرى كيف يتم صياغة الكلمات وفقًا لهم.

١٥- «قتل أفضل الأغيار في وقت الحرب»

في «فصل سوفريم»^(*) (٧: ١٦):

أفضل الأغيار يُقتل وقت الحرب.

وكذلك ورد أيضًا في المخلتات عن الفقرة «وأخذ ستمائة مركبة منتخبة وسائر مركبات مصر» (الخروج ١٤: ٧)، وكذلك في تفسير الراي شلومو بن يتسحاق عن التوراة:

وسائر مركبات مصر... مثال لما كان؟ من يخاف كلمات الرب^(٣٤). من هنا كان الراي شمعون سعيدًا أن ثمة قتيلاً في مصر.

ورد هذا الحكم بكثرة في فتاوى الحاخامات الأوائل والأواخر (راجع على سبيل المثال «كيسيف مشنيه» عن الراي موسى بن ميمون في شرائع القاتل، وكتيباته التفسيرية و«هبايت يوسف» في الرأي ١٥٨، و«حوشين مشباط» الرمز ٤٢٥).

والمقصود هنا أنه في وقت الحرب «يجب أن نقتلهم» كما قال الراي يهوشع فولك^(**) (حوشين مشباط ٤٢٥^(٣٥))، وكما ورد في «الأسئلة والأجوبة الواردة في كتاب «يد إياهو» (الرمز ٣٨، كما سيأتي لاحقًا)، «فهى تبدو نصيحة لأول وهلة»^(٣٦)، أي أن هذا ليس مجرد

(*) «فصل سوفريم»: أحد الفصول الصغيرة التي تحتوي على أمور تشرعية، ومؤلفها مجهول.

(**) يهوشع فولك (١٥٥٠ - ١٦١٤ م): حاخام بولندي، من كبار مفسري «شلحان عاروخ»، ومن كبار الحاخامات اليهود في القرن السابع عشر.

إباحة بل أكثر. و«يد إلياهو» يثبت هذا من إضافة فقرة «وسائر مركبات مصر... مثال لما كان؟ من يخاف كلمات الرب»^(٣٤). من هنا كان الراي شمعون سعيداً أن ثمة قتيلاً في مصر. فهي «نصيحة جيدة»^(٣٧).

وفي هذه الحالة، نحن لا نقصد الأغيار الصالحين الذين نضطر لقتلهم؛ لأن إنقاذ حياة إسرائيلي أهم من إنقاذ حياة أحد الأغيار، أو بسبب مساعدتهم للقاتل رغماً عنهم؛ وأيضاً لا نتحدث عن المطاردين الخطيرين؛ لأننا في هذه الحالة لم يمكننا أن نسميهم «أفضل الأغيار»^(٣٨). وكما جاء في كتاب «تسيदा لديرخ»^(*) (عن شرح الراي شلومو بن يتسحاق للتوراة):

ويبدولي أن من يطارد إسرائيل من الأغيار يُقتل في الحرب؛ وببساطة ماذا نتعلم من ذلك الأمر؟ من يُقَدِّم من الأغيار على قتل إسرائيلي يُقتل.

إلا أننا هنا نتحدث عن هؤلاء الذين يمكن أن نعتقد أنهم «أفضل الأغيار»، ولذلك سمنع عن قتلهم بقدر الإمكان، ثم جاء حكماؤنا طيب الله ثراهم، يخبروننا بألا نتردد ونسارع بقتلهم على الفور؛ لأن شرهم يجعلنا نشبه فيهم والتعامل معهم كالأفاعي، خاصة أنهم بطبيعة الحال قد تعدوا على الوصايا السبع ويستحقون القتل.

وكما فسرنا في كتاب «تسيदा لديرخ»:

من يتواجد من الأغيار أثناء الحرب يُقتل؛ لأنهم كانوا يطاردونك لقتلك، فمباح قتلهم، مثل ما جرى في مصر من مساعدة للأغيار كما قال الرب، وهذه الفريضة كما يقولها حكماؤنا طيب الله ثراهم، أي مساعدة كبيرة أو صغيرة هي أمر خطير على إسرائيل. مثلما شرحنا سابقاً.

ونرى من أقوال «تسيदा ليرخ» أن الحديث لا يدور حول الشخصية التي تطاردنا بالتأكيد، ففي هذه الحالة لا يوجد اختلاف بين الإسرائيلي والأغيار، فكل مطارد مباح قتله^(٣٩). لكننا نتحدث عن: إذا كان غير يهودي من شأنه أن يطاردنا أم لا؟ وعلى هذا يجيب حكماؤنا طيب الله ثراهم: أنه سيطاردنا بشروره، ولا يجب التردد في قتله.

وأيضاً في هذا الشرح يتأكد الشك الكبير تجاه الأغيار:

الأفضل بين عبدة الأوثان يُقتل؛ لأننا لا نخشاه، ومتأكدين من كونه صالحاً،

(*) «تسيदा لديرخ»؛ كتاب تفسير للأسفار الخمسة الأولى من التوراة للراي شلومو يتسحاقي.

ولكن يجب أخذ الحذر منه؛ لأن أفضل الأفاعي يمكن أن تمثل ضرراً غير ملحوظ،
ويكون أسوأ من سائر الأغيار...

وكذلك:

وقال الراي شمعون في هذا إن أفضلهم، قلبه مليء بالخبث كالأفاعي. ومثله مثل الثعبان الذي لا يموت بسهولة، ولا سبيل لقتله إلا بتحطيم رأسه، وحتى إذا انقسمت رأسه إلى جزأين، ما زال ثمة شك أنه يستطيع أن يلقي بسمومه عبر قمه. ولذلك فتحن لا ننصح بذلك، بل فور رؤيته يجب تحطيم رأسه، وحينئذ لن يستطيع إيداعنا، ولا يجب تصديق الأغيار في أي شيء.

وفي «لافوش هاوريه» (*) (عن الراي شلومو يتسحاقي، بقلم مردخاي يافيه صاحب الثوب) حول الفروق بين إسرائيل والأغيار في هذا:

وكما قضى أغرق الرب فرعون ورجاله في البحر ولم يبق منهم أحد، بالطبع كان بينهم من خشى الرب، وكنا نستطيع أن نقول عنهم؛ لأنهم خشوا الرب، رغم كونهم مطاردين، إنهم لم يذهبوا لقتل إسرائيل، بل ذهبوا من أجل فرعون، لماذا إذا أغرقهم الرب مع مليكهم في البحر؟

لكن الرب أعلم بما في القلوب، وقد رأى أن خشيتهم إياه تحولت إلى كراهية ورغبة في المطاردة والقتل، ولم يكن بينهم شخص واحد خيراً، وأن خشيتهم تلك كانت قشرة خارجية.

وكما قال الراي «يهودا ليفا» حول «قضية بشلح» (**) (٤١) في تفسيره لهذه المقولة: إن حكماءنا، طيب الله ثراهم، أكدوا على أنه لا يجب أن نتوقع من الأغيار في وقت الحرب معهم أن يُظهروا الخير.

بمعنى أنه في حالة نشوب حرب بين اليهود وبعضهم البعض، نحن ندرك أنه ثمة فرصة لنكون أخوة مع من نحاربهم دائمة للعودة إلى علاقة الإخوة مع من نحاربهم، كما ورد في (أخبار الأيام الثاني ٢٨-١٤)؛ لأنه في نهاية الحرب بين يهودا وإسرائيل (***)، قام سكان إسرائيل بتحرير الأسرى في يهودا.

(*) «لافوش هاوريه»: كتاب تفسير لما كتبه الراي شلومو يتسحاقي، وهو للراي مردخاي يافيه (١٥٣٠ - ١٦١٢ م)، وهو مفتٍ وصاحب كتب «الأثواب».

(**) هي القضية الرابعة في سفر الخروج، وتضم فيها تضم حادثة غرق فرعون، وتمتد من الفقرة السابعة عشرة من الإصحاح الثالث عشر، وحتى الفقرة السادسة عشرة من الإصحاح السابع عشر.

(***) أي قبيلتي يهودا وإسرائيل.

أما في حالة الحرب مع الأغيار، من الخطأ اتباع هذه الطريقة؛ لأننا يجب أن نقتلهم بكل صرامة، ففي وقت الحرب تزداد شرورهم، وتجاهل هذا هو من باب الحماقة ويعرضنا للخطر^(٤١).

ووفقاً لهذا الكلام، فقد ورد في العهد القديم في سفر (صموئيل أول ٢٧: ٨ - ١١) حول داود الملك، الذي قتل في حروبه جميع أعدائه، حتى لا يرووا للملك أخيش عما فعل؛ لأن داود أخبره أنه يحارب أهل يهودا:

وانطلق داود ورجاله يشنون الغارات على الجشوريين والجرزيين والعمالقة الذين استوطنوا من قديم الأرض الممتدة من حدود شور إلى تخوم مصر. وهاجم داود سكان الأرض، فلم يستبق نفسه واحدة. واستولى على الغنم والبقر والحمير والجمال والثيران، ثم رجع إلى أخيش. وعندما كان أخيش يسأل داود: «أين أغرت هذه المرة؟» كان يجيب: «على جنوبي يهوذا وعلى جنوبي أرض اليرحيميليين وجنوبي القينيين». ولم يكن داود يستبقي رجلاً أو امرأة على قيد الحياة لئلا يأتي إلى جت من يبلغ أخيش عما فعله داود. هكذا كان داود يفعل طوال مدة إقامته في بلاد الفلسطينيين. (صموئيل أول ٢٧: ٨ - ١١)

وفي تفسير الراي دافيد بن يوسف قمحي^(*) لسفر أخبار الأيام الأول (٢٢: ٨)، يقول إن داود الملك تصرف بشكل صحيح؛ لأنه كان يقصد إنقاذ حياته:

ربما كان بعض ممن سفك دماءهم من بين الأغيار، هم أناس صالحون، ورغم ذلك لن يُعاقب على قتلهم؛ لأن غرضه هو قتل الأشرار حتى لا يهاجموا إسرائيل، وإنقاذ نفسه عندما كان في أرض الفلسطينيين^(٤٢).

وما يتضح لنا بالفعل، أنه في وقت الحرب علينا أن نؤذي كل من نخشى أنه يعرضنا للخطر (الآن أو في وقت لاحق)، لأن الشك كبير، وليس ثمة حذر لقتله؛ لأنه لا يحافظ على الوصايا السبع^(٤٣).

١٦ - الأطفال الرضع

عندما تناقش قتل الأطفال الرضع، فإننا من ناحية نراهم أبرياء تماماً، فهم غير بالغين^(٤٤)، لذلك لا يجب محاكمتهم بشأن الوصايا السبع، ولا يمكن توجيه تهمة التعمد إليهم.

(*) الراي دافيد بن يوسف قمحي (١١٦٠ - ١٢٣٥ م): من كبار مفسري العهد القديم وعلماء اللغة العبرية.

لكن من ناحية أخرى، فإن ثمة تخوف كبير مما يمكن أن يفعلوه عندما يبلغون. وكما وجدنا عدة أمثلة على هذا:

أفتي أنه يُحظر توليد امرأة غير يهودية أو إرضاع ابنها، حتى لا تقوم بتربية طفل يكبر ليعبد الأصنام (عقودا زارا ٢٦، ١) ^(٤٥). ومن هنا، فنحن نرى أننا نفترض أنهم عندما يكبرون سيفعلون كما يفعل آبائهم. ومع هذه الفرضية، فإننا مأمورون بعدم إنقاذهم من الخطر، ولكن هذا لا يعني أنه يُسمح لنا بقتلهم.

لكن أيضًا حول القيام بالقتل، وجدنا أن أشعيا النبي (١٤، ٢١) يدعو لقتل أطفال بابل، رغم أنهم صغار وغير بالغين؛ لأنهم عندما يكبرون سيحدثون حذو آبائهم وسيستبيون في أذى:

أعدوا مذبحة لأبنائهم جزاء إثم آبائهم، لئلا يقوموا ويرثوا الأرض فيملاًوا وجه البسيطة مدناً.

وكما نخبرنا الراي دافيد بن يوسف قمحي (وكذلك الراي شلومو بن يتسحاق):

فليقتلونهم وهذا ذنب آبائهم، ومن حقكم أن تخشوا أن يصير الأبناء مثل آبائهم أشراراً، وبحسب ذلك، عليكم بقتلهم حتى لا ينهضوا فيرثوا الأرض.

ويسهب الراي بحاييه في تفسيره للتوراة (ثنية ٢٠: ١٠-١٨)، في تفسير هذه الاحتمالية كسبب لقتل الطفل في حرب الشعوب الأئمة السبعة:

ليس ثمة خطأ في قتل الأطفال الرضع؛ لأنهم سيحدثون حذو آبائهم عندما يكبرون، وسيفعلون جميع الفظائع، وسيتعلم منهم بنو إسرائيل ذلك، وكذلك ورد حول هذه القضية: «حتى لا تتعلموا منهم فعل الفظائع». وحتى لا تقول: عندما يكبرون سيتوبون إلى الله - انظر من قال إنهم لن يتوبوا، إنه الله العالم بما في النفوس... وكذلك قال أشعيا عليه السلام: «أعدوا لأبنائهم مذبحاً بذنوب آبائهم، حتى لا يكبروا فيرثوا الأرض وما عليها». وفي هذه الحالة - ألا نعد قد سلبناهم حياتهم؟، نقول إنه يجوز ارتكاب ذنب صغير لمنع ضرر كبير؛ لأن الشخص العاقل يلقي بنفسه من السطح لينقذ حياته من الموت، أو يقطع يده أو قدمه أو أحد أعضائه جسده لينقذ بقية جسده، أو أن يشرب شراً مرةً للتداوي به، وهو في كل هذه الحالات لا يعد سارقاً، بل هو يصنع معروفًا لنفسه ويُبقي على حياته، ولأن الإنسان يفعل هذا لنفسه فيستحيل اتهامه بالسرقة ومحاكمته،

ما دام أنه لا يفعل هذا مع غيره، ومن أجل هذا فالتوراة أباحت قتل الأطفال الرضع، وارتكاب ذنب بسيط لمنع ضرر أكبر كان سيلحق بالعالم، وهو أمر منطقي، تمامًا، لمن يتأمله.

ورغم أنه يتطرق في الأساس للشعوب الأثمية السبعة، هذا لأن الأمر يبدو مؤكدًا بشكل مطلق، لكن في حالة تطرقنا لشعوب أخرى (كما يتنبأ أشعياء)، يجب في كل حالة فحص الأمر، إذا ما كان بالفعل ثمة شك. وعلى كل حال، فنحن نتعلم أن ثمة فرضية بإيذاء الأطفال الرضع، إذا تأكدنا أنهم سيضرون بنا عندما يكبرون، وفي هذه الحالة يتم إيذاؤهم تحديدًا^(٤٦) (ليس فقط من خلال الإضرار بالبالغين، بل كليهما معًا)^{(٤٧) (٤٨)}.



هوامش الفصل الخامس

١ - وقد أسهبت كتب الفقه في مناقشة مسألة إذا ما كان على المطارد أيضًا التدقيق في الأمر. راجع ما قاله يتسحاق بن ربي شيشث في مشنيه لميلخ ٦٦٦"٥ في משנה למלך في نهاية شرائع «الملاح والمؤذ» وفي مصادر أخرى.

٢ - بحسب ترتيب الفقرات، قُتل أولاً أهل المدينة، ثم بعد ذلك شكيم وحمور مرتكبا الجريمة.

٣ - راجع ما ورد حول افتراض آخر يقول إن أهل المدينة قُتلوا بسبب أنهم كانوا مشاركين في سرقة «دينا».

ولاحقاً سنهتتم بتفسير قتل أهل شكيم بحسب روايتي الراي موسى بن ميمون والراي موسى بن نحمان. على أي حال فهما لم يختلفا على أحكام المطارد، إلا أنهما يعتقدان أن الأمر إذا كان يدور حول عمل فردي، فإن هذا يعني أننا لا نستطيع إدانة أهل شكيم، الذين يحتمون من أبناء يعقوب، الذين يعدون مطاردين؛ لأنه يستحيل الإغارة على مدينة شلومو بسبب عمل فردي، ويجب السماح لأهل المدينة بمعالجة الأمر. فقط إذا كان هذا العمل الفردي هو جزء من فساد المجتمع ككل (كما يفسر كل منهما)، يُسمح لبني يعقوب حينئذ معالجة الأمر بأنفسهم وإيذاء جميع أهل المدينة، وسنسهب حول هذا لاحقاً.

٤ - أحكام المطارد صحيحة أيضًا لدى الأغيار، كما رأينا في الجمارا (السنهدين ٧٢: ٢): «مطارِد كان يطارِد صاحبه ليقتله، فقال له: انظر إنه إسرائيلي مثلك وحليف لك، والتوراة قالت «سافك دم الإنسان بالإنسان دمه يُسَفَك»، أي أن التوراة تقول: «أنقذ دم هذا بدم ذاك». الفقرة «سافك دم الإنسان» تتحدث عن أبناء نوح، ولاحظوا أن الجمارا تفهم أن أحكام المطارد متضمنة في هذه الفقرة؛ لأنه أيضًا لدى الأغيار قتل المطارد مباح؛ وهكذا مثبت في الجمارا أيضًا (في صفحة ٥٧ نهاية العمود الأول وبداية الثاني) وهي الفقرات التي اهتمت بأحكام المطارد لدى الأغيار. وفي أقوال «منحات حينوخ» في (٢٩٦: ٥): «بعد فترة من الزمن أثار

الرب طريقي وأدركت أنه أيضًا تشرح لنا التوراة أنه يُمكن إنقاذ المطارد على حساب حياة المطارد، حتى إذا كان ابنًا آخر من أبناء نوح؛ حيث ورد أن «يطارد صاحبه ويقول له: انظر إنه إسرائيلي مثلك.. إلخ»، والتوراة قالت: «سافك دم الإنسان بالإنسان دمه يُسَفَك»، و«دم هذا يدم ذاك»... وهذه الفقرة تقول لأبناء نوح «إن المطارد يُسمح بقتله...». وتروى ذلك أيضًا في أقوال الراي موسى بن ميمون في شرائع الملوك (في ٩: ٤)، وفي عدة مصادر أخرى كما قال بعض الحكماء إنه يُسمح فقط للمطارِد بقتل مطارِده، ويُحظر على الآخرين مساعدته. لكن بخلاف هذا التشدد، فهم يسمحون بقتل غير اليهودي الذي يطارد يهوديًا (فإنه حتى اليهودي الذي يطارد يهوديًا آخر يُسمح بقتله)؛ وحتى في الحرب بين الأغيار، بشكل عام، من يساعد أحد الأطراف، فهو يفعل لأنه يخشى إذا لم يقدم يد المساعدة سيلحق به هو الآخر أذى، وبإجماع الآراء يُسمح له بالمشاركة في قتل المعتدين.

٥- بخصوص المطارد بشكل غير مباشر قال بعض الحكماء الأواخر بتلك الفرضية؛ انظر على سبيل المثال «أور ساميح» في شرائع القتل.

٦- يجب وضع حدود لهذه الفرضية: مواطن ينتج أسلحة لصالح مملكة يعيش فيها، وهو يفعل ذلك أيضًا بشكل اعتيادي؛ لأن المملكة في حاجة إلى الأسلحة للدفاع عن نفسها في مواجهة المجرمين، يمكن لهذا المواطن أن يزعم أنه لا يساعد في وقت الحرب، لكنه فقط يساعد في حالة الدفاع عن أي هجوم، ومن حقه فعل ذلك انطلاقًا من فرضية «حياتي أولى». الأمر يشبه شخصًا اضطر لاحتلال مكان لإنقاذ نفسه من خطر الأحجار الملقاة في اتجاهه، فاستغل أحد الأسقياء هذا الوضع، وقام بمطاردة شخص آخر حتى لا يتمكن من الهروب لهذا المكان؛ لأنه قد أمسك به بالفعل. بل هذا نتيجة وجود خطر حقيقي على حياته بدون علاقة بالقاتل. أوضحنا أنه في هذه الحالة (في الفصل الثالث، في الملاحظة ٧٢)، أن من احتل المكان لا يعد مطاردًا رغمًا عنه؛ لأن من حقه فعل هذا من فرضية «حياتي أولى»، فهو يفعل هذا؛ لأن حياته في خطر بدون أي علاقة بهذا السقي. وفقًا لهذا، فهذا أيضًا يمكن للمواطن أن يزعم أنه لا علاقة له بأن الملك الشرير يستغل أفعاله الخيرة من أجل أفعال شريرة. وبالفعل، مثل هذا الشخص، لا يعد مطاردًا متعمدًا، ويجب إلحاقه بمجموعة أفراد المملكة التي سنناقشها فيما بعد (لكن تجب الإشارة أنه في الواقع الحالي، أي شخص يساعد الجيش، يفعل ذلك في وقت الحرب وليس فقط من أجل توفير دفاع واثق لدولته).

٧- وقد وردت هذه الفرضية بخصوص المحاربين خاصتنا، وبسببها يُسمح بقتل الجندي خاصتنا الذي يهرب من المعركة كما ورد في فصل «سوطا»؛ وهو ما شرحه أيضًا الحاخام نفتالي تسيقي يهودا برلين (*).

٨- راجع «شولحان عاروخ» (وأيضًا في رأي معلمنا آشير (**)) بأن من ثبت أنه واش يُقتل بشكل غير مباشر؛ لأنه ليس مؤكدًا أنه سيكررها، إلا أن حكماءنا، طيب الله ثراهم، أفتوا بذلك لإبعاد الأشخاص عن هذا؛ لكن ببساطة أنه وفقًا لمنهجية أيضًا، من يقوم بالتهديد بأنه سيقوم بالوشاية، يُسمح بقتله مباشرة، كما شرحت الجمارا في بابا قاما ١١٦: ١، وقالت: إن الراي كاهانا قتل مباشرة من هدد بالوشاية).

٩- التوسافوت تحدثت مع مصادر أخرى عن خلافهما الذي ناقشناه في الفصل الثاني.

١٠- وبالفعل علينا أن نفسر ثانية ما أورده «التوسافوت» هنا؛ لأن الأمر يبدو صعبًا لأول وهلة: لماذا يُسمح لأنطونيوس أن يُعرض عبيده لموقف يكونوا مشتبهيين فيه فيتعرضون للخطر، ومن ثم يقتلهم؟ حتى لا يذهب لمنزل الراي، بحيث لا يضطر للتعرض لهذا الموقف؛ لكن «التوسافوت» فهمت أن الأمر مباح لأن زيارات أنطونيوس للراي لا غنى عنها له، سواء من أجله أو من أجل العالم الذي سيتم إصلاحه عندما يعلن قيصر روما توبته، لذا فإنه يجوز له الاستمرار فيما يقعله، وإذا صارا مطاردين، عليهما تحمل العواقب (الأمر يشبه ما شرحنه في الفصل الثاني مع نهاية الفقرة الثالثة عشرة حول قتل أهل شكيم بحسب رأي الراي موسى بن نحمان).

١١- وفي تفسير الراي ماثير إريك لكتاب «حسيديم» (النسخة الخاصة بمؤسسة الحاخام كوك)، فهو قد أشار إلى «التوسافوت» في فصل «عقودا زارا».

١٢- وهذا ما يشبه ما ورد في كتاب «أور هحاييم» الذي فسر لنا أنهم حاولوا الدفاع عن شكيم وحمور، ولكنهم قُتلوا.

١٣- وفي تحديثات الراي يوم طوف بن أفراهم (الإشيلي) حول «عقودا زارا» (٢٦: ١) حيث كتب: «وهناك من يسمح بإعطاء الطفل اليهودي لامرأة من الأغيار لترضعه، ولكنهم يقولون أيضًا أنه ثمة شك أن هذا سيعرض الطفل للخطر في المستقبل».

(*) نفتالي تسيقي يهودا برلين: من كبار الحاخامات، رئيس مدرسة لوزين الدينية الشهيرة، وتوفي في عام ١٨٩٣ م.

(**) آشير بن يحيئيل من أوائل الشراح في القرن الرابع عشر.

١٤- اختلف حافت ياثير نفسه على هذا كما سنورد لاحقاً.

١٥- هكذا ورد في «حايي آدام» شرائع الصيصيت القاعدة رقم ١١ الفقرة ٤٢، وبإسهاب أكثر في كتابه «بينات آدام»: «ها نحن نختلي بالأغيار، رغم أن هذا لا يجوز؛ لأنهم مشتبّه فيهم بأنهم يسفكون الدماء، ويتم عقابهم أشد العقاب؛ لأنهم يستحلون دماء اليهودي».

١٦- الرمز ٢٠: «راجع في «حايي آدام» الذي كتب عن سفك الدماء».

١٧- وهذا رأي «حافت ياثير» نفسه في الرمز ٧٢، في رده على الراي ميثير، ومن بين ما يقول: «كان العقاب يتم حينها رغم عدم وجود اشتباه في سفك الدماء، ولكن ثمة مخاوف مع ذلك، ويبقى فحسب الشك في معايشة الأغيار للبهائم؛ لأنه يظل أمراً فظيماً، لذلك لم يتحدث «شولحان عاروخ» عن أي تخفيف للعقوبة على رجل أو امرأة إسرائيلية، رغم أن الفقرة تتحدث عنها أيضاً».

١٨- ويفسر مائيري عن السنهدين (٧٢: ١) أن هذا هو مصدر ما ورد في الجمار من أن التوراة قالت: «إذا جاء لقتلك أسرع بقتله».

١٩- ونلفت الانتباه إلى أن الراي موسى بن نحمان في حديثه عن شكيم (تكوين ٣٤، ١٣)، يقول إن التسبب في أذى هو تنفيذ لإحدى فقرات شريعة الأحكام، وليس السرقة؛ على كل حال فمن يفعل هذا يستحق القتل؛ لأن هذا ذنب متعمد (وراجع أيضاً ما جاء في «التوسافوت» في «بابا متيسعا» ٧٠: ٢).

٢٠- كما تم تفسيره في «عفودازار» ٥٣: ٢، وفي «بابا بترا» ١١٨: ١-٢؛ وراجع ما ورد حول سفر صموئيل والقضاة. وقد أسهبنا في تفسير هذا الأمر في مقال «ملكية الأرض».

٢١- ويصعب تخيل حرب مع أمة من الأغيار لا يكونون قد تعدوا على الوصايا السبع؛ لأنه لا يوجد سبب لمحاربتهم، وبالتالي فالأمر محظور؛ وهم أيضاً لن يبدؤوا بمحاربتنا إذا كانوا فعلاً يحافظون على وصايا نوح السبع.

بالإضافة إلى أنه تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الأمة تضم قلة من الأغيار يحافظون على الوصايا السبع، فمن الطبيعي أن هؤلاء الأغيار مشكوك فيهم بشكل أقل في كونهم خطراً على إسرائيل، ونسبة كونهم مطاردين لنا فيما بعد هي قليلة مقارنة ببقية الأغيار، كما ذكرنا (وسنناقش لاحقاً عدداً من المبررات تسمح بقتلهم في وقت الضرورة).

٢٢- وقد أسهبنا فيما قال الرابي موسى بن نحمان في الفصل الثاني (في الفقرة ١٣).

ويجب ملاحظة أننا نرى من الرابي موسى بن نحمان أنه ليس ثمة ضرورة أن نعرف جميع التفاصيل، متى وكيف تعدى على الوصايا السبع؛ لأن شمعون وليقى بالتأكد لم يعلم كيف تعدى كل فرد من أهل شكيم على الوصايا السبع؛ إلا أن كونهم جزءاً من أهل شكيم يجعلهم يستحقون القتل (وراجع في الفصل الثاني حول القضية ذاتها في ١٥).

٢٣- في بداية الفصل العاشر من شرائع عبادة الأوثان.

٢٤- ثمة إشارة للأمر لدى الرابي موسى بن ميمون الذي قال إن «جميع أصحاب شكيم يستحقون القتل». «أصحاب شكيم» هو تعبير مستقى من سفر القضاء (الإصحاح التاسع)، الذي يصف رجال المدينة بأنهم أصحاب المدينة؛ لأنهم من قرروا من سيبقى في المدينة. وأراد الرابي موسى بن ميمون القول بأن أهل شكيم حددوا بأفعالهم واقع عدم استجابتهم لما فعله شكيم، ولا يستطيعون الزعم بغير ذلك، كما فسرنا في المتن.

٢٥- في هذا السياق يجب تفسير أقوال الرابي موسى بن ميمون في بداية الفصل السادس من شرائع الآراء: «يتم خلق الإنسان ليكون مرتبطاً بأفعال وآراء أصحابه وأقرانه، ويتنمي لعادات أهل دولته، ولذلك فعلى كل شخص أن يكون على اتصال بالصالحين، والجلوس في حضرة الحكماء للتعلم منهم، والبعد عن الأشرار». ولذلك فإذا كان ثمة أناس صالحون يعيشون في دولة ظالمة، عليهم الذهاب إلى مكان يمتلئ بالصالحين، وإذا لم يستطيعوا فعل هذا، فليعيشوا وحدهم».

٢٦- نشرح تلك الأقوال أكثر: أدرك الرابي موسى بن ميمون أنه يستحيل قتل أهل شكيم؛ لأنهم يتعدون بشكل عام على الوصايا السبع، رغم أن هذه الجرائم هي ما خلقت لشكيم الجور المناسب ليرتكب فعلته.

بمعنى أن كل فرد من الأغيار بتعديه على الوصايا السبع، يساهم بشكل أو بآخر في خلق جو عام يؤثر على بقية الأغيار في أي مكان، لكن بحسب الرابي موسى بن ميمون، لا يُسمح بقتل جميع الأغيار في دول مجاورة، بل فقط أهل المكان، أهل شكيم في هذه الحالة.

٢٧- وبطبيعة الحال، لا نسرع في قتلهم؛ لأنهم تعدوا على الوصايا السبع فحسب وفقاً للآراء المختلفة.

٢٨- راجع «بابا بئرا» ٤٧، نهاية الصفحة الثانية.

٢٩- كما فهمنا من الفصل الثالث (الفقرة ٢٣) عندما ناقشنا مسألة من يغلق الطريق، وتوصلنا إلى أن المطارد السلمي يعد مطاردًا.

٣٠- وثمة تحديث لدى اليهود في مقابل الأغيار، بخلاف ما قاله الراي شموئيل شنيورسون؛ لأنه حتى وفقًا لما قاله، فإنه يُحظر على غير يهودي ثالث أن يتدخل ليقتل واحدًا من أجل إنقاذ الثاني، وهو الأمر الذي يختلف في حالة اليهود، فكل اليهود مأمورون بإنقاذ اليهود، حتى وإن كان الثمن هو حياة غير اليهودي. وعلى كل حال، ففي وقت الحرب يعد الجميع مطاردين، وليس ثمة موضع للتفرقة.

٣١- وما كتبناه في الملاحظة ١٦، من أن هناك فرضيات تقول بعدم استخدام هذه الرخصة في جميع الحالات - هذه الفرائض لا ترتبط بوقت الحرب؛ لأنها تتأسس على حقيقة أنه يُسمح بفعل كل شيء من أجل استقرار العالم، وفي وقت الحرب - تحديدًا القتل من هذا النوع هو الذي سيؤدي إلى استقرار هذا العالم.

٣٢- راجع أيضًا كتاب «يسود مورا» للراي أفراهام بن عزرا (*): «وذكر مغزيين حول مجموعة المديانين: الأول: أمر جلل، والثاني: أنه في نيتهم إيذاؤكم بعد موت بنت رئيسهم».

وهو ما يتفق مع ما ذكرناه: أولًا: هم يستحقون القتل على كونهم مخطئين، ويؤثرون بالسلب على غيرهم. ثانيًا: لا يجب أن نتوقع أننا نستطيع إصلاحهم ودفعهم إلى التوبة، فهم يضمرون لنا الشر.

٣٣- تقول هذه الفرضية إنه لا يجب أن نتوقع منهم توبة صحيحة أيضًا بخصوص الأطفال الرضع، كما سنشرح في نهاية الفصل.

٣٤- التي ورد فيها: «فالذي خاف كلمة الرب من عبيد فرعون هرب بعبيده ومواشيه إلى البيوت» (الخروج ٩: ٢٠)، وكذلك العبيد والمواشي لم تمت بسبب الرءاء (انظر أيضًا ما جاء في الراي شلومو بن يتسحاق ٩: ١٠).

٣٥- وهو مثبت أيضًا في «هبايت يوسف»، «يوريه ديعا» ١٥٨، في الكلمات التي تبدأ بـ «وما كتب».

(*) الراي أفراهام بن عزرا: من شعراء العصر الأندلسي، لغوي وفيلسوف في القرن الثاني عشر.

٣٦- وهذا ما قاله بخصوص موضوعنا: «أيضاً في شرح «هابيت يوسف» لكلمة: لا تخفضوا، يقول أن الأمر يجوز، وفي كتاب «الأعمدة الذهبية» نجد ثمة اختلافاً مع كتاب «سفتي كوهين».

وتفسير كلامه: «وفقاً لمنهج كل من «هابيت يوسف» و«سفتي كوهين» (كما تعلمنا في الفصل الثاني)، يُسمح بقتل غير اليهودي الذي لا يحافظ على الوصايا السبع، وتشدد في هذا الشأن كتاب «كوس يشوعوت»^(*): «تشددت «التوسافوت» في فصل «عقودا زارا ٢٦ - ٢»، في تفسير كلمة «لا تخفضوا» من خلال مقولة «أفضل من في الأغيار يُقتل»، وبرروا الأمر بأن هذا يكون في ساعة الحرب. لكن بحسب «هابيت يوسف»، لم يكن واضحاً ما هو الأمر الذي يصعب على «التوسافوت» استيعابه، فإن «لا تخفضوا» ليس إلزاماً، وليس ثمة تناقض بين هذه الكلمة وبين مقولة «أفضل من الأغيار يُقتل»! ويفسر كتاب «يد إيلياهو»، أن «الأفضل من الأغيار يُقتل»، لا يقتصر الأمر على أنها ليست إلزاماً، بل هي «بمثابة النصيحة لأول وهلة»، وأن هذا بالفعل ما يمكن فهمه من إضافة الكلمات لمقولة «أفضل الأفاعي تحطم مخها»، ولذلك وجدت «التوسافوت» صعوبة في كون هذا يتناقض مع حكم «لا تخفضوا»، أي أنه ليست ثمة إلزام في الأمر.

ولذا تم تبرير الأمر بأن «أفضل من في الأغيار يُقتل»، هذا في وقت الحرب؛ لأنه حينها بالفعل ثمة إلزام في الأمر.

٣٧- ونفهم أن هذا الاقتراح مُلزم، فإذا كان هناك خوف كبير على حياة يهودي، علينا إزالة هذا الخطر بطريقة شرعية (وكما هو مثبت في الملاحظة السابقة باعتبار أن هذا الاقتراح ملزم، وليس فقط مجرد نصيحة؛ والمقصود من كلمة «اقتراح» أن التوراة لم تأت بوصية جديدة هنا، بل هي تعلمنا كيف نتعامل مع الواقع فحسب، وبالتالي فنحن نتعلم من هذا ما يجب فعله).

٣٨- وفي هذه الحالة مباح قتل إسرائيل أيضاً، وليس الأغيار فحسب.

٣٩- أي أن مقصده ببساطة بكلمات «غير اليهودي الذي في الحرب بين سائر الأغيار المحاربين»، هو شخص موجود هنا بالفعل، لكنه ليس ضمن «المقاتلين»، بل هو فحسب

(*) كوس يشوعوت: هو أحد أجزاء كتاب «أسطورة الكؤوس الأربعة» للرابي شلومو ففنهايم (١٧٤٠ - ١٨١٤م)، والذي يناقش مواجهة الإنسان لمصيره بأسلوب يمزج بين الواقعية والرومانسية من خلال عدة مراحل تمثلها هذه الكؤوس.

موجود بجوارهم ؛ لأنه إذا كان ضمن المحاربين (أي جندي) عدوًا، بالتأكيد أنه سيعد حينها مطارِدًا، ويستحيل تسميته «شخصًا صالحًا»، كما ذكرنا سابقًا.

٤٠ - وورد كذلك في «بئر هجولا»^(*)، الفقرة السابعة ؛ وبطريقة متشابهة كتب الرابي «زئيف يابئس»^(**) «في ملاحظاته على كتاب «شيفيط ميهودا»^(***)»، وفي مصادر أخرى.

٤١ - يجب التحذير قبلها؛ لأن اليهود في قلوبهم رحمة ويميلون لفعل الخير، وبحسن نية يعتقدون أن الأغيار مثلهم، وبالتالي يتم التعامل معهم بحسن نية ؛ ولا يدركون أن واقع الأغيار أمر مختلف؛ لأنهم بطبعهم لا يحملون رحمة بداخلهم، والصرامة هي التي تخضع رغبتهم الشريرة وتسمح بإصلاحهم. ثمة مثال لهذا الخطأ تجده في قصة الملك آحاب الذي تعامل بحسن نية مع ملك آرام (ملوك أول، الإصحاح العشرون)، وحينئذ أيضًا أدرك الأخير أن الملك اليهودي فعل ما فعله لأن اليهود «رحماء»؛ وللأسف أيضًا في زمننا هذا ترى إلى أي مدى صدقت المخيلاتا والمشناء في هذا، إلى أي مدى الصرامة تخضع رغبتهم الشريرة وتساهم في إصلاحهم، وإلى أي مدى من يفعل هذا يسفك دم إسرائيل (وقد حذر الرابي مليونافيتش كثيرًا من هذا).

٤٢ - ببساطة، فإن شعب العماليق وبعض الشعوب الأخرى استحققت القتل؛ لأننا قد أمرنا بعدم الحفاظ على حياة الأمم السبع وشعب العماليق. وقد ورد أن داود قتل كل رجل وامرأة حتى لا يرووا هذا لأخيش، أي أن داود حرص على ذلك، رغم أن هؤلاء الناس لم يكونوا ضمن هؤلاء الشعوب السبع، بل كانوا يعيشون بجوارهم؛ لأن ثمة شك في أن يذهبوا ليحكوا ما حدث للملك أخيش، وهو ما سيعرض داود ورجاله للخطر.

٤٣ - وفي هذا السياق يبدو لنا بوضوح الإلزام بقتل كل ذكر في الحالة التي نحتل فيها أرضًا تخص العدو، الذي لم يستجب لدعوتنا للسلام ؛ لأن بقاء هؤلاء الذكور الكبار سيمثل خطورة على سلطانتنا في نفس الموضع. لكننا لن ندخل في إيضاح هذا الحكم الذي يتعلق بحرب احتلال وليس بـ «مساعدة إسرائيل من أيدي العدو»، كما كتبنا في المقدمة.

(*) «بئر هجولا»: أحد أعمال الرابي يهودا ليفا بن بتسلئيل، ويناقش فيه مسألة حرية التعبير والرقابة على الإبداع الديني.

(**) هو الرابي يعقوب عمدين بن تسيقي: رجل دين وباحث في القرن الـ ١٨.

(***) «شيفيط ميهودا»: هو كتاب من تأليف الرابي أفراهام اجير ملوبلين، ويناقش فيه عددًا من الأمور الفقهية.

٤٤ - يتعلق الأمر بغير البالغين، ولا تقصد سنًا محددة؛ لأنه لدى الأغيار لا يتم تحديد البلوغ والصغر كما يتم الأمر لدى اليهود، بل بحسب ذكاء وقطنة كل شخص.

٤٥ - ويجب مناقشة ما إذا كان الحظر يتعلق فقط بعبدة الأوثان، أو بكل الأغيار الذين لا يحافظون على الوصايا السبع؛ راجع هذا في كتاب «بري مجاديم».

٤٦ - وببساطة فهم يربحون من هذا، إنهم لن يكبروا بطريقة غير صحيحة، وبالتالي سنضطر إلى قتلهم (مثل قصة مورير وسورير). ويبدو أن هذا كان مقصد معلمنا بحاي في بداية كلماته «لأن الرب تبارك وتعالى يستأصل جذور قوتهم من أعلى، ما تفعله لهم بأسفل، كأننا لم نفعل شيئًا»، أي: لأنه أمر مفروغ منه، يجب استئصال جذور هذه الأمة وقوتها الروحانية كلها (أي جميع قادتهم وزعمائهم)، لن يجد هؤلاء الأطفال مكانًا يعيشون فيه عيشة صالحة؛ لذا فمن الأفضل قتلهم من الآن.

٤٧ - مثال مشابه: قتل الرب جميع أهل آحاب، ويبدو من الفقرات أنه قتل الأطفال الرضيع أيضًا، ولم يُبق على أي بقايا لتسل آحاب (ملوك ثانٍ ٩-٩، ١١-١). ويبدو كذلك أنه لو لا فساد، لكانت أفعاله صالحة ومقبولة؛ وببساطة فهو يقتلهم، حتى لا يكبروا فيمثلوا خطرًا في المستقبل علينا.

٤٨ - بالإضافة إلى ذلك، وجدنا أنه ثمة مفهوم للقتل وفقًا للحظر، كما قال الرابي موسى بن تحمان (اللاويين ٢٧: ٢٩) عن الحرب مع الكنعاني ملك عراد (العدد ٢١: ١-٣): «... من يُجرّم الشخص الذي لا يخلصه مثل المحاربين ومن يندرون النذور (إذا أعطيتني هذا الشعب في يدي فأقوم بتحريم مدنهم) - يموت كل فرد منهم؛ لأنه نوى تدمير الأعداء». يبدو بالفعل أنه ليس ثمة سبب للسباح بالقتل، إلا في وضع يكون فيه ثمة احتمال بالسباح بهذا - فالتحريم يضيف صرامة وإلزامًا؛ ولذلك لم تُسهب في هذا هنا، وسنسهب - بإذن الله - في الأمر عندما نناقش مسألة الملكية والشعب لدى إسرائيل (لأنه هناك يكمن التحديث الخاص بالتحريم).

